

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية مقدونيا

في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية مقدونيا

في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية مقدونيا،

رغبة منهما بإبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

فقد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة في الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل.

٣- الضرائب القائمة التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) في حالة دولة قطر:

الضرائب على الدخل

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")

(ب) في حالة جمهورية مقدونيا:

- ضريبة الدخل الشخصي، و

- ضريبة الأرباح

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة المقدونية")

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تشعر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص

(أ) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي - وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،

(ب) يعني مصطلح "مقدونيا" إقليم جمهورية مقدونيا، وعند استخدامه من منظور جغرافي، يعني الأراضي، مياه البحيرات الداخلية وقاعها الذي تمارس عليها، بمقتضى قوانينها، حقوقها السيادية بغرض الاستكشاف، الاستغلال، المحافظة وإدارة الموارد الطبيعية تطبيقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولي،

(ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو مقدونيا حسبما يقتضي سياق النص،

(د) يشمل مصطلح "شخص الفرد والشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص تعامل ككيان لأغراض الضريبة،

(هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص أو شركة أو إى كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة،

(و) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع يكون مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ح) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(١) في حالة دولة قطر، وزير المالية، أو من يمثله قانوناً،

(٢) في حالة جمهورية مقدونيا وزارة المالية، أو من يمثله قانوناً،

(ط) يعني مصطلح "مواطن": فيما يتعلق بدولة متعاقدة.

- (١) أي فرد يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة،
- (٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

مادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
- (أ) في حالة قطر، أي فرد يكون له فيها سكن دائم أو مركز مصالحه الحيوية أو يكون مكان إقامته الاعتيادي في قطر وأي شركة يكون مكان إدارتها الفعلية في قطر. وتشمل هذه العبارة كذلك دولة قطر وأي سلطة محلية أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطة اعتبارية تابعة لها،
- (ب) في حالة جمهورية مقدونيا، أي شخص يكون خاضعاً، بموجب قوانين مقدونيا، للضرائب المفروضة في تلك الدولة بحكم سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، ويشمل أيضاً مقدونيا وأي تقسيم سياسي فرعي أو أي سلطة محلية فيها. بيد أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص لا يخضع للضرائب في مقدونيا إلا فيما يتعلق بالدخل المتأتي من مصادر في مقدونيا.
- ٢- عندما يكون فرد ما مقيماً، بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:
- (أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم، وإذا كان يملك مسكناً دائماً له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقة شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،
- (ب) إن لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكناً دائماً في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها إقامة معتادة،
- (ج) إذا كان له مقر إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها،
- (د) إن لم يكن ممكناً تحديد وضع إقامة شخص وفقاً لأحكام البنود الفرعية (أ)، (ب) و(ج) أعلاه، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

٣- وإذا كان شخص غير الفرد، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، عندئذٍ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

مادة (٥) المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

- (أ) مكان إدارة،
- (ب) فرع،
- (ج) مكتب،
- (د) مصنع،
- (هـ) ورشة،
- (و) موقع يستخدم كمنفذ بيع،
- (ز) مزرعة أو حقل، و
- (ح) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف، أو لاستخراج أو استغلال موارد طبيعية.

٣- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً:-

(أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً لفترة زمنية تزيد على ستة أشهر في أي مدة اثني عشر شهراً، و

(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك خدمات الاستشارة عن طريق شركة، أو موظفين أو أشخاص تنتدبهم الشركة لهذا الغرض، ولكن فقط إذا كانت الأنشطة من ذات الطبيعة استمرت (لنفس المشروع أو لمشروع يتعلق به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات مجموعها أكثر من ستة أشهر في أي مدة اثني عشر شهراً.

٤- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

- (أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض،

- ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر،
- د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع،
- هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت فقط لغرض القيام بأية أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع،
- و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في البنود الفرعية (أ) إلى (هـ) من هذا البند شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.
- ٥- بالرغم من البندين (١) و(٢) من هذه المادة، عندما يتصرف -غير الوكيل- ذي الوضع المستقل الذي يطبق عليه البند (٧) - نيابة عن شركة وله سلطة ليبرم عقوداً باسم الشركة يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فإن هذه الشركة تعتبر أن لها منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها ذلك الشخص نيابة عن الشركة، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة على ما ذكر بالبند (٤) والتي، إذا تمت مباشرتها عن طريق مكان ثابت للأعمال، لن تجعل من مكان الأعمال الثابت هذا منشأة دائمة وفقاً لأحكام ذلك البند.
- ٦- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تحصل أقساطاً في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص غير وكيل ذا وضع مستقل يخضع للبند (٧) من هذه المادة.
- ٧- لا يعتبر مشروع في دولة متعاقدة مالكاً لمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول عملاً في هذه الدولة من خلال سمسار، وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذا وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم. غير أنه عندما تكون أنشطة الوكيل مكرسة على نحو كلي أو شبه كلي باسم تلك المشروع وتشترط أو تفرض بين المشروع والوكيل في علاقتهما التجارية والمالية شروط تختلف عن الشروط التي كانت ستشترط بين المشروعات المستقلة، لا يعتبر الشخص وكيلاً ذا مركز مستقل بمفهوم هذا البند.
- ٨- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أنها تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه). فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

- ٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقول التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية. لا تعتبر السفن والطائرات كأموال غير منقولة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (٧) أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذا النشاط فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة فقط.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة وحيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة، لا تمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة.

- ٥- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكافٍ لخلاف ذلك.
- ٧- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨) النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية يوجد على متن سفينة فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء تسجيل السفينة، أو إن لم يكن هناك ميناء تسجيل، يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مشغل السفينة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من تشغيل سفن أو طائرات مستمدة من مشروع لدولة متعاقدة من خلال الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

مادة (٩) المشروعات المشتركة

- ١- حيثما:
- (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها وأخضعت، للضريبة وفقاً لذلك، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذٍ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
- ٢- تعني عبارة "أرباح الأسهم" وفق استخدامها في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو من حقوق أخرى مشاركة في الأرباح، وليس مطالبات ديون، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى الخاضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- ٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وتكون الملكية التي تدفع بسببها الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب الحال.
- ٤- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (١١) الفائدة

- ١- تخضع الفائدة الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدين والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.
- ٢- يعني مصطلح "الفائدة" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح الدائن، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. ويجب أن لا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.
- ٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ويزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية وحسب الحال.
- ٤- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة. غير أنه، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة نشأت بشأنه المديونية التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- ٥- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنه، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور الأخير. في مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الإتاوات

- ١- يجوز إخضاع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- مع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تزيد تلك الضريبة المفروضة على (٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات.
- ٣- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أيّاً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام وأشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي)، أي براءة اختراع، علامة تجارية، تعميم، نموذج، خطة، تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو كمقابل استعمال أو حق استعمال معدّات صناعية أو تجارية أو عملية أو معلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزال عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها أو كان يزاول في تلك الدولة مهنة مستقلة عن طريق مقر ثابت فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب الحال.
- ٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت يرتبط معها الحق أو الملكية التي تدفع بسببها الإتاوات ارتباطاً فعلياً، وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت مثل تلك الإتاوات عندئذ تعتبر مثل تلك الإتاوات ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- ٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أعزاً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد عن المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة عن التصرف في معدات منقولة متصلة بمقر ثابت متاح لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض مزاوله مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو عن التصرف في ذلك المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الناتجة عن أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود (١)، (٢) و(٣) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (١٤) الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- يخضع الدخل المتحقق لفرد مقيم في دولة متعاقدة من مزاوله مهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما عدا في الحالات التالية التي يجوز أن يخضع فيها ذلك الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
 - أ) إذا كان له مقر ثابت متاح بانتظام له في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته، ففي هذه الحالة لا يخضع من الدخل للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إلا ما يعود لذلك المقر الثابت، أو
 - ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تزيد عن مجموع (١٨٣) يوماً في أي فترة مدتها (أثني عشر شهراً) تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، لا يخضع من الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى إلا ما جناه في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" خاصة النشاطات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو التدريسية، إضافة إلى النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

مادة (١٥) الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة نظير وظيفة فيها، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تتم مزاولة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، فيجوز إخضاع تلك الأتعاب للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع الأتعاب التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
 - أ) تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ (مائة وثلاثة وثمانين) يوماً في مدة اثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و
 - ب) كانت الأتعاب مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و
 - ج) كانت الأتعاب لا تتحملها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن الأتعاب المتحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، الرواتب والأجور والمنح وغيرها من المكافآت المشابهة التي يتقاضاها موظف في وظيفة إدارية عليا لشركة خطوط جوية أو بحرية تابعة لمشروع دولة متعاقدة وهو موجود بالدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي بها مكان الإدارة الفعلية للشركة.

مادة (١٦) أتعاب المديرين

يجوز أن تخضع أتعاب المديرين والمدفوعات المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٧) الفنانون و الرياضيون

- ١- بالرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- إذا كان الدخل المتأتي من نشاطات شخصية يزاولها فنانون أو رياضيون بصفته المذكورة لا يعود للفنانين أو الرياضيين أنفسهم بل لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧)، (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطاته.
- ٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كما هو مبين في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو في أغلبها من أموال أي من الدولتين المتعاقدين أو إحدى أقسامهما السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتهما المحلية فيهما أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

مادة (١٨) المعاشات التقاعدية و المرتبات العمرية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية تخضع المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتبات العمرية التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة.
- ٢- يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها، بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (١٩) الخدمات المؤداة للحكومة

- ١- أ) تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، للضريبة في تلك الدولة فقط،
ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أدائها في تلك الدولة الأخرى، ويكون الفرد مقيماً فيها وكان:
(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى. أو
(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.
- ٢- أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية فحسب إلى شخص نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو لإحدى لأخرى وحداتها السياسية الفرعية أو لسلطاتها المحلية، للضريبة في تلك الدولة فقط،
ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص مقيماً في، تلك الدولة الأخرى وأحد مواطنيها.
- ٣- تطبق أحكام المواد (١٥)، (١٦)، (١٧) و(١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى تقسيماتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية فيها.

مادة (٢٠) المدرسون و الباحثون

- ١- الفرد الذي يكون- قبيل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة- مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد- بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاء دخله المتحقق من مثل هذا النشاط من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة شريطة أن تكون تلك المكافآت قد دفعت من خارج تلك الدولة المتعاقدة.

- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

مادة (٢١) الطلبة و المتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة التي لا يشملها البند (١) من هذه المادة فإن الطالب أو المتدرب المهني المشار إليه في البند (١) من هذه المادة سوف يحظى، إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

مادة (٢٢) الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على دخل مقيم في دولة متعاقدة إذا كان المستلم لهذا الدخل، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق الذي دفع عنه الدخل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو هذا المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال.

مادة (٢٣) تجنب الازدواج الضريبي

- ١- عندما يحقق شخص مقيم في دولة متعاقدة دخلاً يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذٍ تسمح الدولة المذكورة أولاً بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى، على أن لا يزيد ذلك الخضم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المتحقق من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بإجراء الخضم.
- ٢- لأغراض البند (١) من هذه المادة، فإن عبارة "ضريبة قطر المدفوعة" و"ضريبة مقدونيا المدفوعة" تعتبر شاملة لمبلغ الضريبة الذي كان سيدفع في قطر أو في مقدونيا، حسبما تكون الحالة، عندما يمنح إعفاء أو تخفيض وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة.

مادة (٢٤) عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة ومن المتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في ظروف مماثلة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالإقامة.
- ٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضريبة المفروضة على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تمارس نفس النشاطات. لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين من الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبة بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها.
- ٣- باستثناء ما ينطبق عليه البند (١) من المادة (٩)، والبند (٥) من المادة (١١) والبند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة أو الإتاوة أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للخضم من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الإتاوة أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- ٤- المشروعات الخاصة بدولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوكاً أو جزئياً لمقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو خاضع لسيطرتة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لن تكون خاضعة في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو متطلبات

متعلقة بها تكون مختلفة عن أو أكثر عبثاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تفرض أو يمكن أن تفرض على المشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٥- لا يعتبر عدم خضوع مواطني دولة قطر ودول مجلس التعاون الخليجي للضريبة في قطر تمييزاً في مفهوم هذه المادة.

٦- في هذه المادة، تعني عبارة "ضريبة" الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

مادة (٢٥)

إجراء الاتفاق المشترك

١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات أحد الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، إذا كانت حالته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بفرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوفاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية.

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتصال المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر، ومن خلال لجنة مشتركة يمثلونها أو من خلال مندوبيهم. من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء الفقرات السابقة.

مادة (٢٦) تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية.
- ٢- تعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (١) من هذه المادة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، وتكشف عنها فقط للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال التقدير أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض. ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو في القرارات القضائية.
- ٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
 - (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
 - (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
 - (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

مادة (٢٧) البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة (٢٨) نفاذ الاتفاقية

١- تخطر الدولتان المتعاقدتان بعضهما البعض خطياً، عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينهما لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ آخر هذين الإخطارين.

٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية:

- أ- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو الدائنة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي دخلت الاتفاقية فيها حيز النفاذ ; و
- ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي دخلت الاتفاقية فيها حيز النفاذ.

مادة (٢٩) إنهاء الاتفاقية

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة إلى أن تنهيا إحدى الدولتين المتعاقدين. ويجوز لأي دولة متعاقدة إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق القنوات الدبلوماسية بتوجيه إخطار خطي بإنهاءها قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية لاحقة لانتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذها.

٢- يتوقف سريان هذه الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو الدائنة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ذلك، وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٨ باللغات العربية والمقدونية والإنجليزية، ويكون لكل نص نفس الحجية. وفي حالة ظهور أي اختلاف، يعمل بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن/ حكومة جمهورية مقدونيا

عن/ حكومة دولة قطر